ميم – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، *فيلشكين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد فلادمير فيلشكين (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: حرية التعبير

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: تقييد الحق في حرية التعبير (حرية نقل المعلومات)

مواد العهد: الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، الذي قدمه إليها السيد فلادمير فيليشكين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فلادمير فيليشكين، وهو مواطن من بيلاروس ولد في عام ١٩٦٠. وهو يدعي أنه وقع ضحية لقيام بيلاروس بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩من العهد. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي وقّعته عضوة اللجنة، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه من الناشطين في مجال حقوق الإنسان في مدينة بريست (بيلاروس). وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن من اللجنة التنفيذية لمدينة بريست ليقوم مع ١٠ أشخاص بتنظيم اجتماع في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالقرب من مكتبة "بوشكن" العامة في وسط المدينة احتفالاً بالذكرى ٥٢ لتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢-٢ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رفض رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة بريست طلب تنظيم هذا الاجتماع في وسط المدينة، لكنه وافق على تنظيمه في ملعب"Stroitel" الرياضي. واتخذت اللجنة التنفيذية قرارها هذا بناء على قرار سابق للجنة صدر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ينص على تنظيم كل الاجتماعات في الملعب الرياضي، وأُعلن أن هذا الملعب هو "المكان الدائم" لتنظيم الاجتماعات والتجمعات.

٢-٣ وفي الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (يوم أحد)، وقف صاحب البلاغ أمام متجر سي.يو.إم (Central Universal Store) الكائن وسط مدينة بريست وأخذ يوزع منشور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بغية "تذكير المواطنين بهذا التاريخ وبحقوقهم". وكان بجانبه أربعة أشخاص آخرين يحملون ملصقات ويقومون أيضاً، وفقاً لرواية صاحب البلاغ، بتوزيع نص الإعلان. ويدعي صاحب البلاغ أنه تصرف وفقاً للمادة ٣٤ من دستور بيلاروس[١].

٢-٤ وحوالي الساعة ١٢/٣٠، يُدعى أن رجل شرطة اقترب من صاحب البلاغ وقدّم نفسه على أنه مفتش بشرطة المقاطعة وطلب منه الكف عن توزيع المنشورات ومغادرة المكان. ورفض صاحب البلاغ الانصياع إلى الأمر محتجاً بالمادة ٣٤ من الدستور. وبعد ذلك بفترة وجيزة، اقترب منه رجل آخر قدّم نفسه على أنه رئيس قسم شرطة مقاطعة لينينسكي في بريست ثم طلب منه الكف عن توزيع المنشورات. وأوضح لصاحب البلاغ أنه يقوم بتنظيم تجمع من دون تصريح وأمره بمغادرة المكان.

٢-٥ ونظراً إلى رفض صاحب البلاغ مرة أخرى الامتثال للأوامر، أُحضرت سيارة شرطة وطلب منه رجال الشرطة الصعود إليها. وبعد أن امتثل لهذا الأمر، أُخذ إلى قسم شرطة مقاطعة لينينسكي حوالي الساعة ١٢/٥٠ حيث وجهت إليه تهمتان إداريتان بموجب المادتين ١٦٦ و١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية (مخالفة الأمر المتعلق بتنظيم التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات، وعدم الامتثال لأمر أو طلب قانوني صادر عن رجل شرطة أثناء تأدية واجبه لحماية النظام العام). ثم احتُجز بصورة مؤقتة حتى الساعة ١١/٠٠ من اليوم التالي الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حيث عُرض على المحكمة الجزئية في بريست. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد بدأ النظر في قضيته الساعة ١٤/٠٠، إلا أن القاضي أمر بإخلاء سبيله وأعاد قرار الاتهام إلى قسم الشرطة نظراً لحدوث تجاوزات إجرائية (يُدعى أن رجال الشرطة لم يبلغوه بحقوقه عند اعتقاله). ويرى صاحب البلاغ أنه حُرم من الحرية لمدة ٢٥ ساعة بطريقة مخالفة للقانون.

٢-٦ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قررت المحكمة الجزئية في بريست معاقبة صاحب البلاغ بدفع غرامة مالية تعادل ٢٠ مرتباً شهرياً من مرتبات الحد الأدنى للأجور (٠٠٠ ٧٢ روبل بيلاروسي)، وذلك بتهمة "تنظيم تجمع في مكان غير مصرح به من قِبل المجلس التنفيذي لمدينة بريست"، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١١ من قانون التجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والإضرابات (قانون التجمعات).

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن أفعاله لم تشكل مخالفة إدارية. وهو يحتج بالمادة ٢ من قانون التجمعات الذي يعرّف الإضـــرابات. ووفقـــاً لذلك التعريف، فإن الإضراب هو "قيام مواطن أو مجموعة من المواطنين بالتعبير العلني عن مصالح اجتماعية - سياسية أو جماعية أو فردية أو غيرها، أو الاحتجاج، بما في ذلك من خلال الإضراب عن الطعام، فيما يتعلق بجمـــيع أنـــواع المشاكل، وذلك باستخدام أو من دون استخدام لافتات أو ملصقات أو وسائل أخرى". وأكد صاحب البلاغ أنه لم يقم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بالتعبير عن آرائه الشخصية إزاء أي مسألة، بل إنه قام فقط بتوزيع ٥٣ نســـخة مـــن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان. وذكر أن قانون بيلاروس لا ينص على الحصول على أي إذن من الســـلطات مـــن أجل نشر معلومات مطبوعة على أوراق تتضمن بيانات عن الجهة التي قامت بطباعتها، كما هو الحال بالنسبة لمنشورات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كان يقوم بتوزيعها.

٢-٨ كمـــا يوضح السيد فيليشكين أنه لم ينتهك قانون التجمعات، ويرى أن أوامر رجال الشرطة لـــه بالكف عن توزيع المنشورات ومغادرة المكان لم تكن قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن المادة ١٦٦ من قانون المخالفات الإدارية تجعل الشخص مسؤولاً فقط في حالة عدم امتثاله لأمر أو طلب قانوني صادر عن رجل شرطة.

٢-٩ وقـــام صـــاحب الـــبلاغ، في تاريخ لم يحدد، باستئناف قرار محكمة لينينسكي الجزئية الصادر في ١٥ كانون الـــثاني/يـــناير ٢٠٠١ أمام محكمة بريست الإقليمية. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أيدت محكمة بريست الإقليمية قرار المحكمـــة الجزئية الذي يقضي بمعاقبته بدفع غرامة مالية. ومن ثمّ، قدّم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة العليا (لم يحدد التاريخ). وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف.

الشكوى

٣- يدعـــي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقه في نقل المعلومات، وهو الحق الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد وللمادة ٣٤ من دستور بيلاروس.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تلاحـــظ الدولـــة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أن المحكمة العليا في بيلاروس قد تحققت من قضية صاحب البلاغ. وتذكّر بأن صاحب البلاغ كان قد طلب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الحصول على إذن من المجلس التنفيذي لمدينة بريست لتنظيم تجمع بالقرب من المكتبة العامة لإحياء الذكرى السنوية ٥٢ لتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، منحه مجلس المدينة الإذن بتنظيم التجمع في ملعب Stroitel الرياضي؛ وصدر هذا القرار بناء على قرار سابق لمجلس المدينة (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

٤-٢ وعـــلى الـــرغم من ذلك، قام السيد فيليشكين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بتنظيم تجمع غير مشروع ("إضـــراب") في أحـــد الشوارع الرئيسية لمدينة بريست (Prospect Masherova) منتهكاً بذلك قرار إدارة المدينة. كما رفـــض الامتثال للعديد من أوامر الشرطة بإنهاء التجمع. وقد أكدت الشهادات التي أدلى بها الشهود أمام المحكمة والصور التي التُقطت للتجمع هذه الملابسات.

٤-٣ وفي ضـــوء ما سبق، فإن المحاكم المحلية كانت محقة إذ اعتبرت أن أفعال صاحب البلاغ تكشف عناصر المخالفة الإداريـــة لمادتين من قانون المخالفات الإدارية هما المادة ١٦٧-١ (مخالفة الأمر المتعلق بتنظيم التجمعات، والاجتماعات

والمسيرات والمظاهرات) والمادة ١٦٦ (عدم الامتثال لأمر أو طلب قانوني صادر عن رجل شرطة أثناء قيامه بتأدية واجبه لحماية النظام العام).

٥-١ وفي رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعترض صاحب البلاغ على احتجاج الدولة الطرف بأنه قام بتنظيم تجمع مخالف للقانون وأنه لم يمتثل لأوامر الشرطة. وأكد أن أفعاله لا تكشف عناصر تدل على مخالفة إدارية بموجب المادة ١٦٧-١ من قانون المخالفات الإدارية، واحتج بتعريف التجمع ("الإضراب") وفقاً للمادة ٢ من قانون التجمعات.

٥-٢ ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يكن منظم التجمع بالقرب من المتجر المركزي في مدينة بريست في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويدعي أنه تخلى عن الفكرة عندما رُفض منحه إذناً لتنظيم تجمع بالقرب من مكتبة بوشكين العامة، وامتثل بالتالي لقرار المجلس التنفيذي لمدينة بريست؛ وهو يقول إنه قرر عدم تنظيم التجمع في ملعب Stroitel الرياضي لأنه لن يحقق الهدف المنشود نظراً لخلو ذلك الموقع من الزوار. وعلى الرغم من ذلك، ورغبة منه في تذكير مواطنيه بتاريخ الاحتفال بتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبحقوقهم، فقد قام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١١/٠٠، بتوزيع منشورات على المارة تتضمن نص الإعلان. وهو يرى أنه، بهذا الفعل، لم يرتكب أي مخالفة للنظام العام ولم يشكل أي تهديد لصحة أو حياة الآخرين. وأخيراً، يؤكد ادعاء أنه ضحية لانتهاك حقه في نقل المعلومات الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بأدلة كافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن البلاغ مقبول وبالتالي تنتقل إلى بحث الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتيحت لها، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في نقل المعلومات المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، لأنه تعرض للاعتقال ثم عوقب بدفع غرامة مالية تعادل ٢٠ مرتباً شهرياً من مرتبات الحد الأدنى للأجور، عندما قام بتوزيع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في وسط مدينة بريست في ١٠كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وردت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد خالف أحكام قانون المخالفات الإدارية، لأن المجلس التنفيذي للمدينة حدد موقعاً آخر لتنظيم هذا

التجمع، غير أن صاحب البلاغ قام بتنظيم التجمع في وسط المدينة ورفض الامتثال لأوامر الشرطة. وفي ضوء المواد المعروضة على اللجنة، يتضح أن المحاكم اعتبرت أن أنشطة صاحب البلاغ تمثل "مشاركة في تجمع غير مصرح به" وليس "نقل معلومات". وترى اللجنة أن إجراء السلطات الوارد أعلاه، بصرف النظر عن تكييفه القانوني، يُعد تقييداً بحكم الأمر الواقع لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأن المادة ١٩ من العهد تجيز فرض قيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. كما تذكّر بأن الحق في حرية التعبير هو حق ذو أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأن فرض أية قيود على ممارسة هذا الحق يجب أن يخضع لفحص دقيق لمبرراته[٢]. ومع ذلك فإن الدولة الطرف لم تحتج في هذه القضية بأي أسس محددة تجعل القيود المفروضة على أنشطة صاحب البلاغ التي لا شك في أنها لم تشكل تهديدا للنظام العام، سواء كانت في إطار تجمع أم لا، تندرج بالضرورة في إطار المعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد فيليشكين يشمل دفع تعويض لا يقل عن قيمة الغرامة الحالية وأي تكاليف قانونية دفعها. وعلى الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- كما أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تكفل توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٣٤ من الدستور على ما يلي: "(١) يُكفل لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في تلقي وحفظ ونشر معلومات تامة وموثوقة وفي الوقت المناسب عن أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة، وعن الحياة السياسية والاقتصادية والحياة الدولية وحالة البيئة. (٢) يجب على هيئات الدولة، والجمعيات العامة، والمسؤولين منح مواطني جمهورية بيلاروس فرصة الاطلاع على المواد التي لها تأثير على حقوقهم ومصالحهم المشروعة".

(٢) انظر، ضمن بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، *كيم ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، *بارك ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، *فلادمير لابستفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٢.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

اعتقلـــت ســـلطات مدينة بريست، في بيلاروس، أحد الشباب الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وهو السيد فلادمـــير فيليشـــكين، بسبب تنظيم "اجتماع" محظور أمام أحد المتاجر. واشتمل "الاجتماع" على قيامه بتوزيع نسخ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مواطنيه العابرين على رصيف الشارع. كما قام أربعة أشخاص آخرون بتوزيع نسخ وحمل ملصقات.

وقـــد رأت اللجنة أن قيام بيلاروس بهذا التصرف كان تدخلاً لا مبرر لـــه في حق صاحب البلاغ "في التعبير" وحقه في "نقل المعلومات" بموجب المادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لكن إضافة إلى ذلك، وقع انتهاك آخر للمادة ٢١ من العهد، وهو تحديداً، انتهاك حق صاحب البلاغ في التجمع الســـلمي. ويمكـــن لدولة ما فرض قيود معقولة على التجمعات العامة لمصلحة السلامة والنظام العامين، ولحماية حقوق وحـــريات الآخرين. ولم تحاول بيلاروس تقديم أي توضيح بشأن قيام سلطات مدينة بريست بفرض حظر تام على جميع الاحتجاجات والتجمعات العامة، حتى ولو كانت صغيرة الحجم، وفي مناطق تقع في وسط المدينة.

لقـــد طلب صاحب البلاغ في البداية السماح لـــه بتنظيم تجمع خارج مكتبة بوشكين العامة. وبدلاً من ذلك، أصـــرت ســـلطات مدينة بريست على أن جميع الاحتجاجات والمظاهرات والإضرابات يجب أن تنظم في ملعب رياضي معزول. وغني عن القول إنه ليس للدولة مصلحة مشروعة في حظر التجمعات العامة لمجرد الحد من تأثيرها.

(التوقيع): السيدة روث ودجوود

[حُـــرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]